

## دفاتر الشروط الحرفية

الموضوع : إعلان عن طلب عروض داخلي لصيانة أعمال دهان داخلي خارجي للخزان Z37/2 الطلبية رقم /٢٩/ ٢٠٢٢٢/د  
وذلك وفقا لدفاتر الشروط الفنية والاحكام التالية :

### مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ب - تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبية وآخر موعد لتقديم العروض .
- ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاؤ موعد تقديم العروض
- د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .  
ويكون تقديم العروض وفقا لما يلي :

**المغلف الأول :** يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /١٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س وطابع إدارة محلية أو ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠/ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و/٣٠٠/ ل.س طابع مجهود حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٠٠٣٠/ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ /٢٠٠/ ل.س والوثائق المشعرة بتوفر الشروط المطلوبة من العارض وهي :

### ١- التأمينات المؤقتة المطلوبة : /٢٩٥٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط تسعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية لاغير

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصرا عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم: ٠٠١-٢٩٨٤٨-٠٤٠١ .  
لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ حمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض يانه اطلع على الاعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية و الفنية و المالية ) وجداول بنود التوريدات والأشغال وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجلاً في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة اشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع والبناء ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه الى غيره ما لم يبلغ الادارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الاول صحيحة حكماً .

٥- تصريح خطي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٦- تصريح خطي أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزلول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجهودها الحربي

٧- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً .

٨- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محكوم بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر - ما لم يرد اليه اعتباره .

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية أو صورة مصدقة عنها .  
١٠- " يلتزم المعارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال ( من السوريين أو من في حكمهم ) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حساب المصرف المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حساب إلى حساب المصفاة رقم

المصرف التجاري السوري الفرع /١/ .  
١١- يتم مراعاة تطبيق تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ والمعدل بالكتاب رقم ١٠٨٩٢/١/١٠٨٩٢ تاريخ

٢٠٢٠/٧/٢٩ فيما يتعلق بالاوراق الثبوتية المطلوبة وتقديم التأمينات .

**المغلف الثاني :** يحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية وتحديد المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ هذا المشروع وسوف تأخذ بعين الاعتبار لدى تقييم العروض مالياً وأن يقدم المعارض وثيقة تتضمن طريقة العمل التي سيقوم بها من حيث تركيب السقايل وطريقة تنظيف وتحضير السطوح ونظام الطلاء المقترح وطريقة تطبيقه مع ذكر الأدوات والأجهزة التي ستستخدم مع الالتزام بالتقيد بذلك وأن يقدم المعارض نشرات فنية للمواد التي سيتم استخدامها صادرة عن الشركة الصانعة والتي تتضمن توصيات الشركة الصانعة بعدد الطبقات وسماكة كل طبقة ونسبة الخلط والمزج وطريقة تحضير السطوح وتطبيق الدهان والإصلاح وكافة تعليمات التطبيق على أن تكون مفصلة وواضحة وضمن كاتلوك أصلي وأن يقدم المعارض وثيقة ضمان من الشركة الصانعة لمواد الدهان تبين مقاومة نظام الطلاء المقترح للأجواء الخارجية والصناعية الأكالمة السائدة في مصفاة حمص والرطوبة العالية فيها بالنسبة للدهان الخارجي ولمواصفات المواد المخزنة بالنسبة للدهان الداخلي المبينة ويجب على المتعهد أن يقدم وثيقة ضمان لعمله لمدة سنتين من تاريخ الاستلام المؤقت ويجب على المعارض أن يذكر الأعمال التي قام بتنفيذها سابقاً والتي تثبت أنه من ذوي الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال وعليه تقديم الوثائق التي تبين خبرته في هذا المجال وقيامه بتنفيذ أعمال مشابهة بشكل جيد ويجب على المعارض أن يقدم شهادة ايزو من عائلة (9001) خاصة بالشركة الصانعة لمواد الدهان صالحة حتى تاريخ تقديم العرض، ولا يجوز ان يتضمن العرض الفني أي تحفظات أو اسعار أو اية شروط حقيقية أو مالية ولا يعتد باي منها في حال ورودها .

**المغلف الثالث :** يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار على أساس المتر المربع (الافرايدي والاجمالي) للكميات المبينة في جدول الكشف التقديري متضمناً تحضير السطوح المعدنية المراد طلاؤها وتطبيق الطلائين الداخلي والخارجي وثمان مواد الدهان وتأمين العدد والأدوات وكل ما يلزم لانجاز هذا العمل بالشكل الفني المطلوب دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقيقية او فنية ولا يعتد بها في حال ورودها .

**مادة (٢) :** في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الاوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف والتي يكتفي ان يتقدم بها احد الشركاء .

**مادة (٣) :** مدة ارتباط المعارض بعرضه : يبقى المعارض مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض ، وإذا انسحب المعارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يصادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له - اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً من اليوم التالي لتبليغه احالة العطاء عليه ، وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة اخرى تساوي المدة الاولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة اشهر .

**مادة (٤) :** لا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها من قبل المعارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

-يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ-في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

ب-في حال تقديمه بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها ، الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار اذا كان من المشترط تقديمها .  
د- في حال تضمن العرض مواد أو بضائع و تجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي  
**مادة (٥) :** الاسعار نهائية ولا يقبل أي تخفيض في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع الإدارة .

**مادة (٦) :** دراسة العروض :

تفرض العروض من قبل لجنة فض العروض و ترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة .  
- تؤخذ بعين الاعتبار جودة المواصفات وتعطى درجة أعلى .

**مادة (٧) :** الطلبية غير قابلة للتجزئة

**مادة (٨) :** لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة و للإدارة العدول عن تنفيذ موضوع الطلبية في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

**مادة (٩) :** على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمه ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

**مادة (١٠) :** مدة التنفيذ: مدة التنفيذ: أقصر مدة ممكنة من تاريخ أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما أبعد

**مادة (١١) :** طريقة الدفع :

يتم الدفع بموجب شيك أو حوالة مصرفية مع مراعاة نص المواد/٣٦-٣٧-٣٨/ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام /٢٠٠٤/ لقاء تنظم كشوف شهرية من قبل الفريق الأول يبين فيها قيمة الأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني على ان يتم اقتطاع نسبة ٥% من قيمة كل كشف شهري تعاد بعد الاستلام النهائي .

**مادة (١٢) :** غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزام خلال المدة المحددة للتسليم تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها/0,001/ واحد بالالف من القيمة الإجمالية للمتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للمتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لانذار أو اعدار .

تعتبر فترة توقف المتعهد عن العمل لعدم تسلمه للعمل فيه فترة مبررة حكماً تضاف الى المدة العقدية ويدون ذلك بموجب محاضر أصولاً ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

**مادة (١٣) :** التامينات النهائية :

على المتعهد المرشح أن يقدم من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة التامينات النهائية خلال فترة /١٥/ يوماً من تاريخ تبليغه الترسية خطياً بنسبة /١٠%/ من قيمة العقد الإجمالية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته و ويتم تقديم التامين الى الإدارة باحدى الطرق التالية :

١- بموجب حوالة مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم 0401-029848-001 لدى المصرف التجاري السوري بحمص الفرع رقم /١/ .

٢- أو بموجب شيك مصدق

٣- أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية.

- تعاد التامينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام المؤقت إذا لم يترتب على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التامينات أو جزء منها .

**مادة (١٤) :** النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعهد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع و ضريبة إعادة الاعمار ونفقات الإعلان والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

#### المادة (١٥) الضمان :

- ١- يضمن المتعهد جميع الأعمال المنفذة من قبلها لمدة /سنتين / من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت لأعمال المشروع
- ٢- خلال مدة الضمان يجب تثبيت جميع العيوب التي قد تلحق بالأعمال المنفذة ويجب على المتعاقد تنفيذ جميع الأعمال واستبدال أي مادة أو قطعة من يثبت عطلها على نفقته الخاصة إلا إذا كانت العيوب والأضرار من الإدارة .
- ٣- إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنتين من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

#### المادة ( ١٦ ) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف ويقدمه إلى الإدارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

#### المادة ( ١٧ ) تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥ % من القيمة الاجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### المادة /١٨/ التبليغ

-تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاختارات والاذنارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطنه المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والاختارات والاذنارات :

-فورا في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .

-خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقياً او بالتلكس .

-خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطنه المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

-ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل والفاكس بمثابة تبليغ خطي .

#### المادة /١٩/ مراقبة الصنع وتحضير المواد المتعاقد عليها

يحق للإدارة أن تتدب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهيأ أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤ التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .

#### المادة ( ٢٠ ) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :


يحق لعاقده النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط.
- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.
- ٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة
- ٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد أو جاوزتها فعلاً
- ٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .
- ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد .

#### المادة ( ٢١ ) المراجع القانونية :

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام / ٢٠٠٤ / والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر. وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

حمص في / ٢٠٢٣ /



يعتمد/المدير العام

المهندس/سليمان عبد الرزاق المحمد

